مدى سلطة القاضي في تغيير سبب الطلب القضائي

م.م.مروان عبد سلمان *

الملخص

إنَّ سبب الطلب القضائي هو مجموعةٌ من الوقائع التي يؤسِّس عليها الخصومُ طلباتِهم، وهناك قاعدةٌ مستقرةٌ في القانون الإجرائي تقضي بأنه يُحظر على القاضي تغيير سبب الطلب، فالأصل أنَّ القاضيَ لا يستطيع أنْ يُغَيِّرَ سبب الطلب، مهما كان خطأ الخصم الذي ارتكبه، بل إنَّ القاضي يتقيَّد بالوقائع التي تمسَّك بها الخصوم، ولا يملك سلطة تغييرها، أو الإضافة عليها ولكن استثناءً من هذا الأصل يجوز للقاضي تغيير سبب الطلب؛ لاعتبارات النظام العام، إذا استند على وقائعَ عرضيَّةٍ طُرحت في النزاع، وكان سبب الطلب المطروح في الجلسات متعلقاً بالنظام العام.

الكلمات المفتاحية:

الطلب – تكييف الوقائع – الخصم –ثبات النزاع – سلطة القاضي

The extent of the judge's authority to change the reason for the judicial request

Marwan abed salman*

Abstract

The reason for the The cause for the judicial demand is a set of facts on which the litigants base their requests، and there is a stable rule in the procedural law that it is prohibited for the judge to change the reason for the request، The facts held by the litigants، and he does not have the power to change or add to them. However، as an exception to this principle، the judge may change the reason for the request; For considerations of public order، if it is based on incidental facts raised in the dispute، and the reason for the request presented in the sessions is related to public order.

Keywards: request – adaptation of the facts – the opponent – the consistency of the dispute – the authority of the judge

* College of Law – Al-Bayan University

*كلية القانون– جامعة البيان.

المقدمة

هناك ثلاثة اتِّجاهاتٍ فقهية تطرَّقت لسبب الطلب، الاتجاه الأول يرى بأن سبب الطلب فكرةٌ قانونيَّة، إذ يتحدَّد مفهوم القانون بمجموعةٍ من القواعد القانونيَّة التي تُنَظِّمُ السلوك الاجتماعيَّ للأفراد داخل المجتمع، وتتصف بالعموميَّة والتجريد، وتقترن بجزاءٍ ماديٍّ عند مخالفة هذه القواعد[1]، على أنَّ القاعدة القانونيَّة ليست بالضرورة أنْ تكونَ نصًّا قانونيًّا، ربما تكون قاعدةً عرفيَّةً أو مبدأً قانونيًّا، إذا عرض مبدأً خاطئًا[2].

بينما حاول الاتِّجاهُ الثاني تأصيل سبب الطلب؛ إذ رأى: انَّ سبب الطلب القضائيّ هو مجموعةٌ من الوقائع القانونيَّة، او بمعنى اخر ان سبب الطلب القضائيّ هو مصدر الالتزام ذاته.

اما بالنسبة للرأي الأول ضمن هذا الاتِّجاه يرى: بأنَّ سبب الطلب هو مجموعةُ الوقائع القانونيَّة بحيث إنَّ السبب يضمُّ عنصر الواقع وعنصر القانون معًا، فالدعوى تتكوَّن من البنيان الواقعيّ الذي يعرضه الخصوم، والأساسِ القانونيّ الذي يحكم هذا الواقع، وعمليَّة تكييف وقائع النزاع من قبل القاضي تكون جزءًا لا يتجزَّأُ من سبب الطلب[3].

أما الاتِّجاه الراجح يرى بأن سبب الطلب ليس النصَّ القانونيَّ، أو المبدأ القانونيَّ الذي تُبنى عليه الدعوى، بل إنَّ سبب الطلب يعدُّ فكرةً واقعيَّة، تتمثَّل في مجموعة الوقائع والظروف المولِّدة للحقِّ الشخصيّ، التي يَعْرِضُهَا الخصم عند تقديم طلبه إلى القضاء[4]، فسببُ الطلب القضائيّ لا يتكوَّن إلاَّ من الظروف الواقعيَّة التي تمت إثارتها في الدعوى، باعتبار أنَّ هذه الوقائع والظروف تعدُّ العناصر المنشئة للحقِّ المدعى به[5]، وتماشيًا مع الاتجاه الراجح فإن البحث سيتطرق لمفهوم سبب الطلب بوصفه مجموعة وقائع.

اشكالية البحث

يقول أحد الفقهاء: إنَّ السبب فكرةٌ علويَّة، تتصل بأصول القانون وفلسفته، وتسبق تقسيم القانون إلى: قانون عام، وقانون خاص، وعلى الرغم من اهتمام فقهاء القانون العام، وفقهاء القانون الخاصّ بنظريَّة السبب، فإنَّ فكرة السبب بقيت محلَّ خلاف، والسبب في ذلك يرجع إلى أنَّ سبب الطلب ليس من الأفكار التصوريَّة التي يتصف محتواها بالتجريد، بل من الأفكار الوظيفيَّة، وهوما يوجب رفض إضفاء مفهومٍ مُحدَّدٍ لفكرة السبب.

ومن هنا بدأت صعوبة تحديد فكرة سبب الطلب القضائي وهذه الإشكالية في تحديد مفهوم سبب الطلب القضائي، وانعكست على دور القاضي في مسائل الواقع ومسائل القانون عند نظره للنزاع المدني وعلاقته بعناصر الطلب القضائي الثلاثة: (أشخاص الطلب، موضوع الطلب، سبب الطلب) ومتى يعد القاضي الذي قام بتغيير عناصر الطلب الواقعية ومن ثم وقع في المحظور ومتى لا يعد كذلك، وهذه تمثل إشكالية البحث.

تساؤلات البحث

سنثير في البحث مجموعة تساؤلاتٍ تتمثل في الاتي:

- هل يجوز للقاضي تغيير سبب الطلب القضائي؟
- لماذا لا يجوز للقاضي تغيير سبب الطلب القضائي؟
- هل هناك استثناء يُبيح للقاضي تغيير سبب الطلب القضائي؟

منهج البحث

اعتمد الباحث عند كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، ومن خلاله سيقوم بعرض المعلومات التي تشمل النصوص القانونية والآراء الفقهية والاحكام القضائية وتقديم المقترحات.

المطلب الأول

الأصل يحظر على القاضي تغيير سبب الطلب

تأكيدًا لمبدأ توزيع المهامّ الإجرائيَّة بين القاضي والخصوم، يقع العبء على الخصوم في تقديم الوقائع، ووظيفة القاضي هي تكييف هذه الوقائع، وتطبيق النصّ القانونيّ الذي يحكمها، باعتبارها مسألةً من مسائل القانون [6]، فالواقع هو ضمن سلطة الخصم، ومن واجب القاضي النظر به، وأنَّ تطبيق القانون هو من سلطة القاضي، وواجبه في الوقت نفسه إذا عُرض عليه النزاع[7].

والقاعدةٌ المستقرةٌ في القانون الإجرائيّ تقضي بأنه يُحظر على القاضي تغيير سبب الطلب (أساس الادّعاء)[8]، فالأصل أنَّ القاضيَ لا يستطيع أنْ يُغَيِّرَ سبب الطلب، مهما كان خطأ الخصم الذي ارتكبه، بل إنَّ القاضي يتقيَّد بالوقائع التي تمسَّك بها الخصوم، ولا يملك سلطة تغييرها، أو الإضافة عليها[9]، على الرغم من أنَّ عمله كقاضٍ ينظر النزاع، يوجب عليه تحديد الوقائع التي يختارها، والوقائع التي تعدُّ منتجةً في النزاع، ثم بعد ذلك ينتقل لعمليَّة تكييف هذه الوقائع، إلا أنه يمتنع عليه تغيير الوقائع، وإلاَّ قد يجد نفسه قد قام بتغيير سبب الطلب، وهذا محظورٌ في القانون الإجرائيّ؛ وذلك لعدم الإخلال بالمبادئ التي يقوم عليها قانون المرافعات، إذ ان هناك مبادئُ عدة تمنع القاضي في قانون المرافعات من تغيير سبب الطلب وهذه المبادئ متمثلة بالاتي:

أولا: مبدأ ثبات النزاع

يعدُّ مبدأ ثبات النزاع مبدأً تقليديًّا يسود الفقه الإجرائي، مقتضاه أنَّ النزاع منذ بدايته لغاية إصدار الحكم البات في الدعوى، ثابتٌ لا يطرأ عليه أيُّ تعديلٍ في أحد عناصر الدعوى الثلاثة: أشخاص الدعوى – سبب الدعوى – موضوع الدعوى [10]، وتعديل القاضي لسبب الطلب يعدُّ مخالفةً لمبدأ ثبات النزاع.

ثانيًا: مبدأ سيادة الخصوم على الخصومة

مقتضى مبدأ سيادة الخصوم على الخصومة يقضي أنَّ الخصوم هم من يملكون توجيه إجراء الخصومة بالشكل الذي يتفق ومصالحهم، ويكون الدورُ الإيجابيُّ لهم وحدهم[11]، ويلتزم القاضي بالدور السلبي، ولا يتدخَّل في توجيه الدعوى، وعمله يتمثَّل في تطبيق القانون على وفق الوقائع التي عرضها الخصوم، مع ترك مساحةٍ واسعةٍ للخصوم في توجيه إجراءات الخصومة، عليه فإنَّ تعديل القاضي لسبب الطلب يعدُّ مخالفةً صريحةً لهذا المبدأ [12].

ثالثًا: الملاءمة

لما كان الرأي الراجح لتأصيل فكرة السبب هو أنَّ سبب الطلب مجموعةٌ من الوقائع المولدة للحقِّ المدعى به، فإنَّ تقديم الوقائع للقضاء يقع على عاتق الخصوم، فمن بابٍ أولى أنَّ تعديل هذه الوقائع، سواء بالتغيير أو الإضافة، يكون من عمل الخصوم، وليس عملاً من أعمال القاضي، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى أنَّ الوقائع تحقَّقت بحضور الخصوم وهم على علم بها، والقاضي لا يعلم بهذه الوقائع، فالنتيجة الحتميَّةُ أنه لا يملك تعديل الوقائع، وعليه يمكن القول: إنه من الملائم منع القاضي من تعديل سبب الطلب [13].

رابعًا: امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصيّ

إنَّ قيام القاضي بتغيير وقائع النزاع، والاستناد على وقائعَ لم يتمسَّكْ بها الخصوم، يكون قد خالف هذا المبدأ، وقد قضى بعلمه الشخصي [14]، وهذا المبدأ متفرعٌ عن مبدأ آخر، وهو مبدأ حياد القاضي.

خامسًا: مبدأ حياد القاضي

لا يتدخَّل القاضي بحسب الأصل في وقائع النزاع، ويبقى دوره سلبيًّا بصدد هذه الوقائع، وتأكيد سيادة الخصوم على وقائع النزاع [15]، فلا يحقُّ للقاضي تعديل وقائع النزاع، أو تكملتها، أو توجيهها بالوجه السليم الذي يتفق ونصوص القانون، وإلاَّ خالف القاضي مبدأ حياد القاضي، وإذا قام القاضي بتعديل سبب الطلب، فهنا قد قام بتعديل وقائع النزاع، وهذا غيرُ مسموحٍ به[16].

سادسًا: مبدأ المواجهة وحق الدفاع

يعدُّ مبدأ المواجهة تطبيقًا من تطبيقات حقِّ الدفاع في قانون المرافعات، وإنَّ المقصود بحقِّ الدفاع على وفق مفهومه التقليديّ حقُّ الخصم في أنْ يسمعَ القاضي وجهة نظره في النزاع المعروض على القضاء، وهذا تأكيدٌ لقاعدة «لا تَحْكُمْ دون سماع الخصوم»[17]، فالقاضي يلتزم بعدم تغيير عناصر الطلب الموضوعيَّة، والتي تتمثَّل في موضوع الطلب وسببه، وإذا ما قام بذلك فإنه يكون قد تدخَّل في ميدان الوقائع وأخلَّ بحقِّ الدفاع وأصدر حكمًا على واقعةٍ لم يَقُمْ بمواجهة الخصم بها[18]، وإنَّ تعديل القاضي لسبب الطلب المتمثل بوقائع النزاع يعدُّ خرقًا لحقِّ الدفاع، وتحديدًا أخلَّ بواجبه في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

ولما كانت فكرة سبب الطلب تناولها الفقه في ثلاث اتجاهات، فمتى يعد القاضي قد قام بتغيير سبب الطلب حسب كل اتجاه؟

فعلى وفق وجهة نظر الاتجاه الأول، والذي يرى بأن سبب الطلب فكرة قانونية، يكون القاضي قد قام بتغيير سبب الطلب، إذا استند في حكمه على نصوصٍ قانونيَّةٍ غير التي أسَّس عليها الخصم طلباته، واستند عليها في مذكراته (لوائحه)[19]، كما لو أقام المدعي دعوى إبطال عقدٍ لعيبٍ شكليٍّ، وتمسَّك بالنصِّ الخاطئ، ولكنَّ القاضي أصدر حكمًا بإبطال العقد، ولكن استند إلى النصِّ القانونيِّ الصحيح الذي نظَّم العيبَ الشكلي، وكذلك إذا قام الخصم بتأسيس طلبه على مبدأ قانونيٍّ مُعين، إلاَّ أنَّ القاضي كيَّف النِّزاع على وفق مبدأ قانونيٍّ آخر[20].

هذه الحالات يعدُّ القاضي قد قام بتعديل سبب الطلب، إذا كان سبب الطلب فكرةً قانونيَّة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا استند الخصم على عدة أسبابٍ في طلبه، وقام القاضي بتطبيق سببٍ واحدٍ على النزاع، وترك بقيَّة الأسباب، فلا يعدُّ تغييرًا لسبب الطلب.

ولكنَّ قيام القاضي بتغيير الأساس القانونيِّ الذي استند عليه الخصوم، وتطبيق القانون الصحيح الذي يحكم النزاع، هو من عمل القاضي وواجبه، ولا يمكن أنْ يبقى القاضي حبيسًا للنصِّ الذي اختاره الخصوم، وإلاَّ كان القاضي مسلوبَ الإرادة والسلطات، وهذا ينافي روح العدالة، ويؤدِّي إلى إنكارها، وهذه الفكرة تعدُّ من أهمِّ الأسباب التي أنكرت الفكرة القانونيَّة للسبب [21]، وهجر هذه الفكرة والتمسك بالفكرة الواقعيَّة للسبب.

وعلى وفق وجهة نظر الاتجاه الثاني، والذي يرى بأنّ سبب الطلب يضم العناصر القانونية والواقعية، هنا يكون تعديل القاضي لسبب الطلب، عبر تغيير تكييف الوقائع وتغيير النصّ القانونيّ الذي يحكمها، كما لو قدَّم المدعي دعوى المطالبة بتنفيذ عقد، وعرض الوقائع، وقام القاضي بتكييف عقده على أنه عقدُ إيجار، وأثناء سير الخصومة غيَّر القاضي التكييف حسب الوقائع المعروضة، وعدَّ ذلك العقد هو عقد مساطحة وليس عقد إيجار، ومن ثمَّ قام بتطبيق نصوص القانون التي تنظِّم عقد المساطحة[22]، هنا قام القاضي بتغيير سبب الطلب، على وفق الاتِّجاه المختلط لفكرة السبب، وهذا خلطٌ بين إعادة التكييف القانونيّ باعتباره إجراءً قانونيًّا من صلاحية القاضي، وبين تغيير سبب الطلب.

ولكنْ هناك رأيٌ منظمٌ لهذا الاتِّجاه يردُّ على هذا الكلام بالقول: إنَّ تغيير القاضي لسبب الطلب يقتصر على عناصره القانونيَّة فقط، ولا يمتدُّ التغيير ليشمل العناصر الواقعيَّة، فلا يمسها التغيير؛ لأنَّ القاضيَ لا يملك تغيير العنصر الواقعيّ للسبب[23].

ويقوم القاضي بتغيير سبب الطلب إذا غيَّر مصدر الالتزام، الذي يعدُّ الأساسَ القانونيَّ للنزاع، كما لو أقام المدعي دعوى دين مطالبًا بمبلغ من المال، استنادًا إلى الكسب دون سبب، لكنَّ القاضي رأى بأنَّ السبب المنشئ للواقعة محل الالتزام هو العقد وليس الكسب دون سبب، وطبَّق أحكام العقد، كمصدر من مصادر الالتزام [24].

وعلى وفقّ وجهة نظر الاتجاه، الذي يرى بأن سبب الطلب فكرةٌ واقعيَّة (الاتجاه الراجح)، إذ أنَّ القاعدة التي تحظر على القاضي تغيير السبب؛ وذلك باعتبار السبب مجموعةً من الوقائع، هي من النظام العام، ولا يجوز مخالفتها[25]، وقد رأى أحد الفقهاء أنَّ سبب الطلب الممتنع على القاضي تغييره، هو السبب بوصفه مجموعة الوقائع التي استند عليها الخصوم، والمولِّدة للحقِّ المدعى به، ولا يمكن للقاضي تغيير البنيان الواقعيّ للدعوى، وذلك تطبيقًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم[26]، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن: متى يعدُّ القاضي قد غيَّر السبب بوصفه مجموعة وقائع؟ ومتى لا يعدُّ كذلك؟

يقوم القاضي بتغيير سبب الطلب إذا استند على وقائعَ لم يُثِرْهَا الخصوم، وإذا استند في أسباب حكمه على وقائعَ لم تناقش في الخصومة، فإذا استند القاضي على وقائعَ لم يُثِرْهَا الخصوم تأسيسًا لدعواهم، يكون القاضي قد غيَّر السبب [27]، كما لو أقام المدعي دعوى إبطال صورة قيد العقار، واستند لواقعة تزوير سند العقار، إلاَّ أنَّ المحكمة استندت لواقعة إبطال قيد العقار، بأنَّ التوكيل لا يمنح حقَّ البيع، ولم يكن قد أثارها أحد الخصوم [28].

وإذا ما قرَّر القاضي قفل (ختام) باب المرافعة؛ لاكتمال القناعة لديه بصدد الدعوى، ثم اكتشف بعد ذلك أنَّ هناك واقعةً منتجةً في الدعوى، ولكنها لم تطرح للمناقشة بين الخصوم أثناء سير الخصومة، واستند عليها في أسباب حكمه، عُدَّ ذلك تغييرًا منه لسبب الطلب [29]، والعلة من وراء ذلك أنَّ القاضي لا يستطيع تأسيس قراره على وقائعَ لم يتمّ إثارتها بشكلٍ قانونيّ داخل الخصومة، وتبادل الخصوم الدفوع فيما بينهم بصدد الواقعة [30]، وإلاَّ عُدَّ القاضي قد خالف التزامه بتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

ولكن لا يعدُّ القاضي قد غيَّر السبب إذا استبعد بعض الوقائع، أو قام بتنبيه الخصوم عن واقعةٍ معينةٍ، أو اكتشف واقعةً معينةً أثناء إجراءات الإثبات، فالقاضي لا يعدُّ قد غيَّر سبب الطلب إذا استبعد بعض الوقائع من النزاع ولم يطرحها للمناقشة[31]؛ وذلك لأنَّ الخصوم يقومون بعرض مجموعةٍ من الوقائع على القاضي كأساس لادِّعائهم، هنا تُسَمَّى هذه الوقائع بالواقع المجرد، ومن ثمَّ يقوم القاضي بتحديد الوقائع التي يستند عليها، لتصبح تسمية الواقع هنا بالواقع المحدد أو المكيف[32]، فالقاضي لا يعتدُّ إلاَّ بالوقائع المنتجة في النزاع، وأنَّ استبعاده لبعض الوقائع؛ لعدم أهميتها، لا يعدُّ تغييرًا منه لسبب الطلب[33].

وإذا ما قام القاضي بتنبيه الخصوم عن واقعةٍ معينةٍ والاستيضاح عنها، لا يعدُّ ذلك تغييرًا لسبب الطلب أيضًا، حتى وإنْ لم يتمسَّكْ بها الخصوم، ويباشر القاضي هذه السلطة إذا تبيَّن له أنَّ الوقائع المثارة من قبل الخصوم مبهمةٌ وغيرُ واضحة، فيحقُّ له إلزام الخصوم بتقديم الإيضاحات المكملة؛ ليصل إلى الحقيقة[34]، وإلزام القاضي بالتحرّي عن الوقائع بنفسه، والاستيضاح عنها، هو من الأهداف التي يرمي إليها قانون الإثبات، الذي منح الدورَ الإيجابيَّ للقاضي في توجيه إجراءات الخصومة، لتطبيق أحكام القانون تطبيقًا سليمًا، يتماشى مع التفسير المتطور[35].

كذلك لا يعدُّ القاضي قد غيَّر سبب الطلب إذا اكتشف واقعةً منتجةً في الإثبات أثناء سير إجراءات الخصومة، واستند عليها في حكمه، حتى وإنْ لم يتمسَّك بها الخصوم، طالما أُثيرت في النزاع، كما لو أُجري كشفٌ على العقار لتثبيت الإضرار التي لحقت به، فالوقائع التي يتحصَّل عليها أثناء الكشف تعدُّ دليلاً قائمًا بذاته، وهي المعاينة التي أجراها، فالاستناد عليها لا يعدُّ تغييرًا لسبب الطلب [36].

المطلب الثاني

الاستثناء الوارد على منع القاضي من تعديل سبب الطلب

قد يقوم القاضي بتعديل سبب الطلب، استنادًا إلى سلطته في إثارة الأسباب القانونيَّة المتعلِّقة بالنظام العام، بمعنى آخر أنَّ القاضي يقوم بتغيير سبب الطلب لاعتبارات النظام العام، فهل هذا الإجراء مسموحٌ به؟ وهل يوجد فرقٌ بين إثارة القاضي للأسباب القانونيَّة المتعلِّقة بالنظام العام، والتي ترتَّب عليها تغييرُ سبب الطلب، وبين تغيير موضوع الطلب؟

أولًا: تغيير القاضي لسبب الطلب لاعتبارات النظام العام

بالنسبة للتساؤل الذي يتعلَّق بتغيير القاضي لسبب الطلب؛ لاعتبارات النظام العام، فإنَّ هناك رأيًا يذهب إلى عدم السَّماح للقاضي بتغيير سبب الطلب، ولو كان ذلك لاعتبارات النظام العام، وأنَّ الطابع المتعلِّق بالنظام العام لا يمنح القاضي القدرة على تعديل سبب الطلب[37]، بينما الرأي الآخر يذهب إلى منح القاضي سلطة الإثارة التلقائيَّة للأسباب المتعلِّقة بالنظام العام[38]، ولو ترتَّب على ذلك تعديلٌ لسبب الطلب، ولكنْ يُشترط في ذلك أنْ يستندَ القاضي على الوقائع العرضيَّة «"ac-cidentellemen التي طُرحت في النزاع، وإن لم يتمسَّكْ بها الخصوم[39]، فهذا يعني أنَّ القاضي عند تعديله لسبب الطلب لاعتبارات النظام العام يستند إلى وقائعَ طُرحت في النزاع بصفةٍ عرضيةٍ، وموجودةٍ في ثنايا ادِّعاءات الخصوم، ولكنهم لم يتمسكوا بها[40]، ولكنْ إذا قام القاضي بإدخال عناصرَ واقعيَّة لم يطرحها الخصوم في النزاع ولو بصفةٍ عرضيَّةٍ فلا يجوز له تعديلُ سبب الطلب، ولو تعلَّق ذلك بالنظام العام، وإلاَّ خالف مبدأ المواجهة، وقد قضى بعلمه الشخصي، وهذه من إحدى المسلمات[41].

ثانيًا: تغيير سبب الطلب وموضوعه

وبصدد التساؤل الثاني، المتمثِّل في وجود فرقٍ بين تغيير سبب الطلب وموضوعه، عند تعلُّق المسألة بالنظام العام، فالإجابة على ذلك تتمثَّل في أنَّ هناك فرقًا بينهما، فإذا كان من الجائز للقاضي تعديل سبب الطلب؛ لتعلُّق ذلك بالنظام العام، إذا استند القاضي في ذلك على وقائعَ عرضيَّةٍ، فلا يكون مسموحًا للقاضي تعديل موضوع الطلب مطلقًا، حتى وإنْ تعلَّق الأمر بالنظام العام[42]، فإذا كان الطلب هو بطلان عقد، ويوجد سببُ بطلان متعلقٌ بالنظام العام ضمن الطلب، ولم يتمسَّك به الخصم صاحب المصلحة، ولكن طرحت ثنايا هذا السبب في الخصومة، فيجوز للقاضي الحكم بهذا السبب، ولو لم يتمسَّكْ به الخصم صاحب المصلحة في ذلك، ولكن لا يجوز للقاضي أنْ يقضيَ ببطلان عقد، وكان الطلب المرفوع عليه هو تنفيذ العقد، رغم أنَّ البطلان متعلقٌ بالنظام العام؛ لأنه يكون قد غيَّر موضوع الطلب، وقضى بما لم يطلب منه، هذا كأصل عام، ولكن عند

إعمال هذا الكلام على الواقع العملي فمن الصعب أن يتحقق؛ والعلة في ذلك أن القاضي وأن قضى برفض الدعوى، ولكن عند تسبيب حكمه سيثير البطلان في حيثيات حكمه، باعتباره من المسائل الأولية[43].

وعلى هذا الأساس تقضي محكمة النقض المصريَّة أنَّ المقرَّر – في قضاء محكمة النقض – أن لا قضاء إلاَّ في خصومة، ولا خصومةَ بغير دعوى يقيمها مدعيها، ويُحدد طلباته فيها وأسانيدها، حسبما يجري نصُّ المادة (63) من قانون المرافعات، ومن أجل ذلك كان التزام الحكم بما يطلبه الخصوم وبسبب دعواهم أمرًا نابعًا من طبيعة وظيفة القضاء، بوصفه احتكامًا بين متخاصمين على حقٍّ متنازعٍ عليه، فإذا ما خرجت المحكمة عن هذا النطاق، ورد حكمها على غير محلٍّ، ووقع بذلك باطلاً[44].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصريَّة: إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنَّ المطعون ضده قد حدَّد طلباته في الدعوى، باحتساب زيادةٍ مقدارها 10% فقط على أجرة العين الاتِّفاقيَّة، ومقدارها 45 جنيهًا شهريًّا، باعتبار هذه الأجرة هي الأجرة القانونيَّة؛ لكون العين قد أُجريت بها تعديلاتٌ جوهريَّةٌ من الطاعنة، بعد العمل بالقانون رقم (136) لسنة 1981، لتغيير استعمالها لغير أغراضٍ السكنى، فإنه بذلك يكون قد حدَّد نطاق الخصومة بينه وبين الطاعنة، بما لا يجوز للمحكمة الخروج عليها، أيًّا كان مبلغ تعلُّق قواعد تحديد أجرة الأماكن المؤجَّرة بالنظام العام، ولما كانت محكمة الموضوع قد حادت عن هذا النهج في قضائها، بتأييد الحكم الابتدائيّ فيما انتهى إليه من تحديد أجرة عين النزاع بمبلغ 3.3 جنيهات، عند العمل بأحكام القانون رقم (6) لسنة 1997 مسببةً قضاء حكمها: بأنَّ اعتبارات النظام العام تعلو على قاعدة تقيُّد المحكمة بطلبات الخصوم، فإنها تكون مدركةً حقيقة ما قدم لها من طلبات، عالمةً أنها تقضي بما لم يطلبه الخصوم، ومن ثمَّ فإنَّ الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم[45].

ومن جهة أخرى إذا ما غيّرت محكمة الموضوع سبب الطلب هل يجوز للخصم المضرور من ذلك التمسك بذلك أمام محكمة النقض (التمييز)؟ كما هو معلوم أنَّ محكمة النقض ليست درجةً ثالثةً من درجات التقاضي، ولا تنظر النِّزاع من ناحية الواقع ومن ناحية القانون، بل يقتصر دور محكمة النقض على الفصل في قانونيَّة الحكم المطعون فيه أمامها، وبعبارةٍ أدقَّ: إنَّ محكمة النقض تَنظر في الحكم ولا تَنظر في الخصومة التي صدر بصددها الحكم[46]، فهي ليست محكمةَ موضوعٍ تَنظر النِّزاعَ من ناحية الواقع ومن ناحية القانون، بل هي محكمةُ قانونٍ تبتُّ بمدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون، وهذا بدوره يسهم في تطوير تفسير النصوص القانونيَّة[47].

وهذا بدوره يقودنا إلى تحليل الوضع أمام محكمة النقض بالقول يجوز للخصوم إبداء الأسباب القانونية والتي تعد مخالفة للقانون –بمفهومه العام– والتي لم تُراع من جانب محكمة الموضوع عند إصدارها للحكم المطعون فيه بالنقض، فقيام محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطريق النقض، بتغيير سبب الطلب بوصفه مجموعةً من الوقائع، تُشَكِّلُ مخالفةً للقانون، وتوجب نقض الحكم، وهذا متفقٌ عليه من قبل الفقه[48]، وأكَّدت أحكام القضاء ذلك أيضًا؛ لمخالفته مبادئَ أساسيَّةٍ في قانون المرافعات، ممَّا يُخول للطاعن النعي على الحكم، إذا قامت محكمة الموضوع بتغيير سبب الطلب، كما لو كان موضوع الطلب يتمثَّل في المطالبة بالبطلان؛ لتوافر العيب الخفيّ في المبيع، فأصدرت محكمة الاستئناف الحكم بالبطلان؛ بسبب عدم تسليم المبيع في الوقت المحدَّد، دون أنْ يطرح الطالب هذا السبب ويتمسَّك به أمامها، وكذلك الحكم بتخلية المأجور بسبب الإساءة إلى سمعة المؤجر، على الرغم أنَّ الطالب أسَّس طلبه على استعمال المأجور، خلافًا للغرض المعدِّ له المأجور.

وإنَّ تغيير محكمة الموضوع لسبب الطلب يُعَدُّ من أسباب الطعن المتعلِّقة بالنظام العامِّ التي نصت عليها المادة (253) من قانون المرافعات المصري، وهذا يبيح للخصم التمسُّكَ لأول مرة أمام محكمة النقض بهذا السبب، حتى لو أنَّ محكمة أول درجة غيَّرت السبب، ولم يتمسَّك بهذا الخصم المتضرِّر أمام محكمة الاستئناف[49]، فله أنْ يتمسَّكَ بمخالفة محكمة أول درجة

للقانون، عند تغييرها لسبب الطلب من تلقاء نفسها أمام محكمة النقض ولأول مرة؛ لتعلُّق ذلك بالنظام العام[50].

وتتشددّ محكمة النقض الفرنسية بشأن عدم جواز تغيير محكمة الموضوع لسبب الطلب، إلى الحد الذي عابت معه على حكم محكمة الموضوع، والذي بُنيّ على محل شك وجود الواقعة والتي كانت أساس الادعاء، فمحكمة النقض تعيب على محكمة الموضوع في هذه الحالة بأنها قد غيّرت سبب الطلب[51].

وما توصل إليه الباحث بأنَّ القاضيَ يستطيع التوفيق بين اعتبارات النظام العام وبين مسألة تعديل موضوع الطلب وسببه، وذلك عبر إثارة الأسباب المتعلِّقة بالنظام العام، في تسبيب الحكم باعتباره مسألة أولية ويقضي برفض الدعوى ولا يغير طلب الخصوم، وإنْ لم يتمسَّك الخصم بذلك، مراعيًا القاضي في ذلك اعتبارات النظام العام[52].

صفوة القول: لا يجوز للقاضي تغيير سبب الطلب؛ لأنَّ ذلك يُشَكِّلُ مخالفةً للنظام العام، ولكن يجوز للقاضي تغيير سبب الطلب؛ لاعتبارات النظام العام، إذا استند على وقائعَ عرضيَّةٍ طُرحت في النزاع، وكان سبب الطلب متعلقاً بالنظام العام، ويجوز عند الطعن بطريقِ النقض (التمييز) التمسك بقيام المحكمة بتغيير سبب الطلب؛ لأن ذلك يُعد مخالفة للنظام العام.

الخاتمة

وفي نهاية المطاف لا بدّ من بيان النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، وهي على النحو الآتي:

أولا: النتائج

إنَّ سبب الطلب هو مجموعةٌ من الوقائع والظروف المولدة التي يؤسِّس عليها الخصومُ طلباتِهم، ولا يمكن عدّ سبب الطلب الأساس القانوني الذي تُؤسس عليه الدعوى، وهناك قاعدةٌ مستقرةٌ في قانون المرافعات تقضي بأنه: يُحظر على القاضي تغيير سبب الطلب، فالأصل أنَّ القاضيَ لا يستطيع أنْ يُغَيِّرَ سبب الطلب، بل إنَّ القاضي يتقيَّد بالوقائع التي تمسَّك بها الخصوم. ولكن استثناءً من هذا الأصل يجوز للقاضي تغيير سبب الطلب؛ لاعتبارات النظام العام، إذا استند على وقائعَ عرضيَّةٍ طُرحت في النزاع، وكانت متعلقة بالنظام العام. ومن جهة أخرى يجوز للخصوم الطعنُ بالنقض لوجود مخالفةٍ في القانون، إذا أخطأت محكمة الموضوع في تكييف سبب الطلب، أو قامت بتغيير سبب الطلب، والقيام بذلك هو مخالفةٌ للنظام العام.

ثانيا: التوصيات

نهيب بالمشرّع المصريّ والمشرّع العراقيّ الأخذَ بالأفكار التي جاء بها قانون المرافعات الفرنسي لسنة 1975، في الباب الأول الفصل الأول منه، والتي تتعلَّق بمبادئ المحاكمة المتمثِّلة في المواد من (1– 17) من قانون المرافعات، والتي تتعلَّق بالتمييز بين الواقع والقانون، ودور كلٍّ من الخصوم والقاضي في الخصومة المدنيَّة؛ وذلك لأنَّ نصوص قانون المرافعات الفرنسي جاءت بأفكارٍ متميزةٍ بحقٍّ، وينبغي الأخذ بها، وتقنين الأفكارِ الإجرائيَّةِ التي تُشَكِّلُ محلَّ خلافٍ أيضًا، والأخذ بالرأي الراجح؛ على النحو الآتي:

– سبب الطلب يتألَّف من مجموعة الوقائع الأساسيَّة التي تمسَّك بها الخصوم كأساس لطلبهم.

– يُحظر على القاضي تغييرُ سبب الطلب، إلاَّ إذا كان السببُ متعلقًا بالنظامِ العامِّ وطُرحت وقائعُه بصفةٍ عرضيَّة.

الهوامش

(1) د. سمير تناغو، النظريَّة العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندريَّة, 1974, بند1, ص7.

(2) د. هشام علي صادق، المقصود بسبب الدعوى الممتنع على القاضي تغييره، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد الأول، السنة 50, يناير 1970, بند 6, ص83.

(3) د. فتحي والي, المبسوط في قانون القضاء المدني, ج1, دار النهضة العربية, 2016, بند 75, ص179؛ د. وجدي راغب, مبادئ القضاء المدني, دار النهضة العربيَّة, القاهرة, 2001, ص94؛ د. أحمد هندي, مبدأ التقاضي على درجتين: حدوده وتطبيقاته, دار النهضة العربيَّة, القاهرة, دون ذكر سنة النشر, بند 42, ص282؛ د. الأنصاري حسن النيداني, مبدأ وحدة الخصومة في قانون المرافعات, دار الجامعة الجديدة, الإسكندريَّة, 1998, بند 18, ص21؛ د. حسين هادي الكعبي, النظريَّة العامة للطلبات العارضة, منشورات الحلبي الحقوقيَّة, بيروت, ط1, 2011, ص49؛ سهام شندي حميده إبراهيم, دور إرادة الخصوم في الدعوى, رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية, 2021, ص85؛ علي أحمد عبد العزيز العوالمة, سبب الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنيَّة, رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنيَّة, 2007, ص65؛ عبد الستار ناهي عبد, الدعوى المدنية الطلبات والدفوع, مطبعة الكتاب, بغداد, 2020, ص98.

(4) د. إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، منشأة المعارف، الإسكندريَّة, 1981, ص63؛ هشام علي صادق، مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندريَّة, 1968, بند 49, ص59؛ د. نبيل إسماعيل عمر، سبب الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف، دار الجامعة الجديدة, الإسكندريَّة, 2003، بند 72, ص90؛ محمد باهر أحمد ماهر زغلول, تعديل نطاق خصومة الاستئناف, رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس, 1999, بند 127, ص146.

(5) د. عزمي عبد الفتاح، أساس الادِّعاء أمام القضاء المدني، منشأة المعارف، الإسكندريَّة, 2018, ص51.

(6) د. سحر عبد الستار إمام، دور القاضي في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة, 2006, بند28, ص44 وص45.

(7) د. نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة, 2011, بند 62, ص-76 ص79.

(8)Serge Guinchard. La Matiere Du Proces Et Le Principe Dispositive. Dalloz. 2017-2018. p 81.

(9) د. عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة, 1994، بند 140, ص-192 ص194.

(10) أحمد جاسب محمد، سلطة المحكمة المدنيَّة في تعديل نطاق الدعوى، بحث مقدَّم إلى المعهد القضائيّ العراقيّ, 2009, ص11.

(11) محمد حميدا، الحياد في الدعوى التحكيميَّة، بحث منشور في مجلة الشؤون القانونيَّة والقضائيَّة، ع1, 2016, ص147.

(12) Henri Motulsky. Ecrits Etudes Et Notes De Procedure Civile. Dalloz. 2020. p 44.

(13) د. عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة, 2019, بند 3, ص15؛ د. محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية، دار المسيرة, عمان, 2009, ص169.

(14) د. نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة, الإسكندريَّة, 2011, بند 8 وبند 63, ص12 وص79.

(15) د. طلعت دويدار، تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية, 2009, ص9 وص11؛ د. هشام علي صادق، المقصود بسبب الدعوى الممتنع على القاضي تغييره، مرجع سابق, بند 7, ص86.

(16) د. عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة، مرجع سابق، ص58؛ عبد الله خليل حسين الفرا, سلطة القاضي التقديريَّة, رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربيَّة، جامعة الدول العربيَّة, 2008, ص 369.

(17) د. إبراهيم نجيب سعد، قاعدة: لا تحكم دون سماع الخصوم، منشأة المعارف، الإسكندريَّة, 1981, ص10.

(18) د. عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة، مرجع سابق، بند 2 وبند 3, ص10 وص15.

(19) د. عزمي عبد الفتاح، أساس الادِّعاء أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص24.

(20) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدني، ج2, المكتبة القانونية، بغداد, 2009, بند 145, ص196.

(21) د. هشام علي صادق، المقصود بسبب الدعوى الممتنع على القاضي تغييره، مرجع سابق، بند 8, ص88.

(22) حق المساطحة: هو حقٌّ عينيٌّ يُخول صاحبه أنْ يقيمَ بناءً أو منشآتٍ غير الغراس على أرض الغير، بمقتضى اتِّفاق بين المساطح وصاحب الأرض، على وفق المادة (1266) من القانون المدني العراقي، فهو عبارةٌ عن إجارة طويلة لعقار، ولكن مع تخويل المساطح حقَّ البناء في العقار، ويكتسب حق المساطحة بالعقد أو بالميراث أو بالوصية, وهو يقابل حقَّ الحكر في التشريع المصري, ولكنَّ المشرّع المصريَّ حصره بالأرض الموقوفة فقط. د. زكريا يونس أحمد ود. إحسان شاكر عبد الله، عقد المساطحة والشكليَّة فيه في القوانين المدنيَّة والتجاريَّة العراقيَّة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع1, 2009, ص5.

(23) فيصل محجوب، سبب الدعوى في قرينة اتِّصال القضاء، كليَّة الحقوق، جامعة سوسة في تونس، دون ذكر سنة النشر, بند 17, ص17.

(24) جاسم جزاء جافر، الجامع لأهمِّ المبادئ القانونيَّة لقضاء محكمة تمييز العراق، ج2, مكتبة يادكار، السليمانيَّة,

ط1, 2018, ص162.

(25) Henri Motulsky. Op. cit. no 24. p 120.

(26) د. هشام علي صادق، المقصود بسبب الدعوى الممتنع على القاضي تغييره، مرجع سابق، بند 7, ص86.

(27) د. هادي حسين عبد علي الكعبي، سلطة تقدير القاضي للواقع المجرَّد في الدعوى المدنيَّة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيَّة والسياسيَّة، العدد الأول، السنة التاسعة, 2017, ص222.

(28) الطعن رقم (750) لسنة 79 قضائيَّة، جلسة 8/5/2016 منشور على موقع محكمة النقض الإلكتروني www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة 8/12/2019.

(29) د. عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، مرجع سابق، بند 150, ص200.

(30) د. عزمي عبد الفتاح، أساس الادِّعاء أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص160 وص161.

(31) د. عيد محمد القصاص, التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة, مرجع سابق, بند 154, ص203 وما بعدها.

(32) د. عزمي عبد الفتاح, أساس الادِّعاء أمام القضاء المدني, مرجع سابق, ص158.

(33) زمن فوزي كاطع, التكييف الخاطئ في الدعوى المدنيَّة, رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة, 2019, ص17 وص32.

(34) د. هادي حسين عبد علي الكعبي، بحث سلطة تقدير القاضي للواقع المجرد في الدعوى المدنيَّة، مرجع سابق, ص222.

(35) انظر المواد (3-1) من قانون الإثبات العراقي.

(36) قرب: د. محمد محمود إبراهيم، النظريَّة العامة للطلبات العارضة، دار الفكر العربي، القاهرة, 1984, ص190.

(37) د. عزمي عبد الفتاح، أساس الادِّعاء أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص196.

(38) تعد القاعدة القانونيَّة من النظام العام، إذا كان يقصد بها تحقيقُ مصلحةٍ عامَّةٍ أو لتعلقها بالنظام الأساسي للمجتمع، وهو ما يتحقَّق بشأن القواعد الآمرة التي توجب على القاضي إعمالها من تلقاء نفسه، ولا يجوز للخصوم الاتِّفاق على مخالفتها، ويكون لكلِّ ذي مصلحةٍ أنْ يتمسَّكَ بها. للمزيد راجع: د. محمود مصطفى عثمان يونس، فكرة النظام العام في القانون القضائي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة, 2002, ص167.

(39) سبق وأنْ تمت الإشارة إلى أنَّ الفقه الإجرائيَّ يقسِّم الوقائع إلى: وقائع طرحها الخصوم في النزاع وتمسكوا بها، ووقائع طُرحت في النزاع من قبل الخصوم ولم يتمسكوا بها (العرضيَّة)، ووقائع لم تُطرح في النزاع مطلقًا.

للمزيد انظر: د. محمد نور عبد الهادي شحاتة، سلطة محكمة النقض في استبدال الأسباب في المواد المدنيَّة، مرجع

سابق، بند 73, ص110؛ د. سحر عبد الستار إمام، دور القاضي في الإثبات، مرجع سابق، بند 26, ص43.

(40) فكري عبد الحميد أبو صيام، الأسباب الجديدة في النقض المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة, 2003, ص454 وص455.

(41) د. نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، مرجع سابق، بند 63, ص79.

(42) سهام شندي حميده إبراهيم، مرجع سابق، ص82.

(43) خرج المشرّع المصري عن هذه القاعدة في قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999، حيث نصت المادة (552) على أنه: (يشهر إفلاس التاجر بناءً على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة. ويجوز للمحكمة أنْ تقضيَ بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها). فهذا النصُّ يعطي صلاحيةً للمحاكم الاقتصاديَّة، عند نظرها لأيّ نزاع تجاريٍّ معروض عليها، أنْ تحكمَ من تلقاء ذاتها, ولو بغير طلب أحد الخصوم, بإشهار إفلاس التاجر الخصم في النزاع من دون طلب, وهذا يُخالف المبادئ الإجرائيَّة التي يقوم عليها قانون المرافعات, حيث لا حكمَ من غير خصومة, ولا خصومة من غير طلب يقدَّم إلى القضاء, ويطلب منه القضاء به.

(44) نقض مدني الطعن رقم (374) سنة 81ق، جلسة 3/4/2013، نقض مدني، الطعن رقم (374) لسنة 81 ق، جلسة 3/ 4/2013, منشور على موقع محكمة النقض الإلكتروني https://www.cc.gov.eg / تاريخ الزيارة 8/6/2020.

(45) نقض مدني، الطعن رقم (2103) لسنة 74 ق، جلسة 15/ 3/2017, منشور على موقع محكمة النقض الإلكتروني https://www.cc.gov.eg / تاريخ الزيارة 11/6/2020؛ نقض مدني، الطعن رقم (4334) لسنة 78 ق، جلسة 17/ 11/2016, منشور على موقع محكمة النقض الإلكتروني https://www.cc.gov.eg / تاريخ الزيارة 5/6/2020.

(46) د. أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض في المواد المدنيَّة والتجاريَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، دون ذكر سنة النشر, بند 2, ص6 وص7؛ د. عاشور مبروك, النظام الإجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية, مكتبة الجلاء, المنصورة, 1995, بند5, ص4.

(47) د. سحر عبد الستار إمام، آليات تدعيم دور محكمة النقض الفرنسيَّة في تحقيق العدالة، بحث منشور في المجلة المصريَّة للدراسات القانونيَّة والاقتصادية، ع1، مارس, 2014, ص59.

(48) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين: حدوده وتطبيقاته، مرجع سابق، بند 42, ص292؛ د. هشام علي صادق، المقصود بسبب الدعوى الممتنع على القاضي تغييره, مرجع سابق, بند 9, ص90؛ د. عزمي عبد الفتاح, أساس الادِّعاء أمام القضاء المدني, مرجع سابق, ص116.

(49) نقض مدني الطعن رقم (13077) سنة 83 ق، جلسة 23/4/2016, منشور على موقع محكمة النقض الإلكتروني www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة 14/5/2020.

(50) فكري عبد الحميد أبو صيام، مرجع سابق، ص450.

(51) أحمد سعد مجبل العازمي، نطاق رقابة محكمة النقض على محكمة الموضوع في المواد المدنيَّة والتجاريَّة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندريَّة, 2020, ص166.

(52) فكري عبد الحميد أبو صيام، مرجع سابق، ص459.

المصادر

نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، 2011.

نبيل إسماعيل عمر، سبب الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، 2003.

هادي حسين عبد علي الكعبي، سلطة تقدير القاضي للواقع المجرَّد في الدعوى المدنيَّة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيَّة والسياسيَّة، العدد الأول، السنة التاسعة، 2017.

هشام علي صادق، المقصود بسبب الدعوى الممتنع على القاضي تغييره، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد الأول، السنة 50، يناير 1970.

هشام علي صادق، مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 1968.

وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2001.

إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1981.

إبراهيم نجيب سعد، قاعدة: لا تحكم دون سماع الخصوم، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1981.

أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض في المواد المدنيَّة والتجاريَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

أحمد جاسب محمد، سلطة المحكمة المدنيَّة في تعديل نطاق الدعوى، بحث مقدَّم إلى المعهد القضائيّ العراقيّ، 2009.

أحمد سعد مجبل العازمي، نطاق رقابة محكمة النقض على محكمة الموضوع في المواد المدنيَّة والتجاريَّة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 2020.

أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين: حدوده وتطبيقاته، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

الأنصاري حسن النيداني، مبدأ وحدة الخصومة في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، 1998.

جاسم جزاء جافر، الجامع لأهمّ المبادئ القانونيَّة لقضاء محكمة تمييز العراق، ج2، مكتبة يادكار، السليمانيَّة، ط1، 2018.

حسين هادي الكعبي، النظريَّة العامة للطلبات العارضة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ط1، 2011.

زكريا يونس أحمد ود. إحسان شاكر عبد الله، عقد المساطحة والشكليَّة فيه في القوانين المدنيَّة والتجاريَّة العراقيَّة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع1، 2009.

زمن فوزي كاطع، التكييف الخاطئ في الدعوى المدنيَّة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2019.

سحر عبد الستار إمام، آليات تدعيم دور محكمة النقض الفرنسيَّة في تحقيق العدالة، بحث منشور في المجلة المصريَّة للدراسات القانونيَّة والاقتصادية، ع1، مارس، 2014.

سحر عبد الستار إمام، دور القاضي في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

سمير تناغو، النظريَّة العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1974.

سهام شندي حميده إبراهيم، دور إرادة الخصوم في الدعوى، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2021.

طلعت دويدار، تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

عاشور مبروك، النظام الإجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1995.

عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدني، ج2، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.

عبد الستار ناهي عبد، الدعوى المدنية الطلبات والدفوع، مطبعة الكتاب، بغداد، 2020.

عبد الله خليل حسين الفرا، سلطة القاضي التقديريَّة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربيَّة، جامعة الدول العربيَّة، 2008.

عزمي عبد الفتاح، أساس الادِّعاء أمام القضاء المدني، منشأة المعارف، الإسكندريّة.

عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 2019.

علي أحمد عبد العزيز العوالمة، سبب الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنيَّة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنيَّة، 2007.

عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج1، دار النهضة العربية، 2016.

فكري عبد الحميد أبو صيام، الأسباب الجديدة في النقض المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

فيصل محجوب، سبب الدعوى في قرينة اتِّصال القضاء، كليَّة الحقوق، جامعة سوسة في تونس، دون ذكر سنة النشر.

محمد باهر أحمد ماهر زغلول، تعديل نطاق خصومة الاستئناف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999.

محمد حميدا، الحياد في الدعوى التحكيميَّة، بحث منشور في مجلة الشؤون القانونيَّة والقضائيَّة، ع1، 2016.

محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية، دار المسيرة، عمان، 2009.

محمد محمود إبراهيم، النظريَّة العامة للطلبات العارضة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

محمود مصطفى عثمان يونس، فكرة النظام العام في القانون القضائي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2002.

نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، 2011.

ب- القوانين

1- قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968.

2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.

3- قانون المرافعات الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Henri Motulsky. Ecrits Etudes Et Notes De Procedure Civile. Dal-loz. 2020.

2. Serge Guinchard. La Matiere Du Proces Et Le Principe Dispositive. Dalloz. 2017-2018.